قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/395	3254/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/10/28هـ الموافق 2021/06/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/04هـ بصحيفة دعوى ضدالمدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أنا المدعي قمت بإبرام عقد المصدق من الغرفة التجارية في جده برقم (- -) مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه باستثمارات متنوعة في المجال الذي يعمل به، ونص الاتفاق أن يكون مدة التعاقد سنة ميلادية، بدأ من (2019/10/1م) وتنتهي في (2020/10/1م) ثم يتم تسليمي رأس المال بالإضافة إلى نسبة الأرباح، تم تقديم هذه الصحيفة بناءً على مخالفة المدعى عليه حسب القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 000/ل/د1/2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/00/00هـ الموافق 2020/00/00م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه. المستندات: - صورة العقد. - صورة الهوية. - إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال. الطلبات: علماً أن المدعى عليه لم تحويل مبلغ الاستثمار بعد انتهاء العقد في تاريخ 2020/10/1م لذلك أطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها ١٠٠ ألف ريال سعودي بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/09هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/20هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن عدد العقود المبرمة بينه وبين المدعى عليه، أجاب بأن لديه عقدين مبرمين مع المدعى عليه الأول انتهى وتسلم رأس ماله من المدعى عليه، أما العقد الثاني فهو محل هذه الدعوى وقد تم إبرامه في تاريخ 2019/10/01م لمدة سنة تنتهي في 2020/10/01م ومقدار المبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه

لاستثماره بموجب هذا العقد مبلغاً قدره (100.000) ريال. وبسؤاله عن كيفية تسليمه هذا المبلغ إلى المدعى عليه، أجاب بأنه قام بتحويله من حسابه البنكي إلى الحساب البنكي شركة (أ) التابعة للمدعى عليه. وبسؤاله عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، أجاب بأنه بحسب الاتفاق في العقد المبرم بينهما أن يكون استثمار أمواله في استثمارات تجارية متنوعة مثل الاستثمار في النشاط العقاري. وبسؤاله هل تم الاتفاق بينه وبين المدعى عليه على أن يتم استثمار أمواله في سوق الأسهم؟ أجاب بأنه لم يتفق معه على أن يكون استثمار رأس ماله في سوق الأسهم نهائياً. وبسؤاله هل استرد أي جزء من رأس ماله أو تسلم أي أرباح من المدعى عليه؟ أجاب بأنه لم يسترد أي جزء من رأس ماله، أما بالنسبة إلى الأرباح فقد تسلم أرباح عدة أشهر مبلغاً قدره (23.000) ريال بحوالة بنكية من شركة (أ) التابعة للمدعى عليه إلى حسابه البنكي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب المدعى عليه بأن يعيد إليه رأس ماله وقدره (100.000) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وحيث اختتم المدعي أقواله، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى المدعى عليه بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه في تاريخ 1441/02/02هـ، وقام بتحويل مبلغ قدره مئة ألف (100,000) ريال إلى حساب بنكي عائد للمجموعة؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بفسخ العقد وإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائي رقم (000/ل/د1/2020) لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إن تعاقد المدعي كان مع شركة (أ) التابعة للمدعى عليه، وحيث اشتملت صورة العقد المبرم بين المدعي والمجموعة على رقم السجل التجاري (- -)، وحيث تبين أن هذا الرقم يعود لمؤسسة فردية يملكها المدعى عليه، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد المدعي بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، وحيث سألت الدائرة المدعي في جلسة النظر هل تم استثمار أمواله في السوق المالية السعودية؟ فأجاب على ذلك بأن المبلغ مستثمر في عدة مجالات، ولم يتفق مع المدعى عليه على أن يكون استثمار رأس ماله في سوق الأسهم نهائياً.

وحيث لم يثبت للجنة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الأولى الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.